محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــــــــز: محمود حسن عيسى الخلايلة.

وكيله المحامي صالح الخلايلة.

المميز ضـــــده: خالد مسلم محمد الخلايلة.

وكيله المحامي نافع بنورة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٥/٣٨٥٩ تـاريخ ٢٠١٥/١١/٣ المتضمن رد الاستئناف موضـوعاً وتأييـد القـرار المـستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٧٣ تـاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ القاضي: (بالحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمـدعي مبلـغ (٣٠٠٠٠) دينار وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينـار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد باقي المطالبة) فيما قضى به وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية حقوق الزرقاء بقرارها المميز بعدم اعتبار العلاقة التي تربط المميز بالمميز ضده علاقة شراكة خاضعة للربح والخسارة رغم ثبوت ذلك من خلال اتفاقية الشراكة الخطية الموقعة بينهما.

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بقرارها المميز عندما اعتبرت بأنه لا علاقة لتجارة المواشي مع العمل بالملحمة ولا علاقة لإغلاق الشارع الذي تقع عليه ملحمة المميز بالخسارة رغم أن تجارة المميز بالمواشي كانت تتم من خلال الملحمة العائدة له.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بعدم الأخذ بعين الاعتبار طول الفترة الزمنية ما بين توقيع اتفاقية الشراكة وبين رفع الدعوى وسكوت المميز ضده ومعرفته بالخسارة التي تعرض لها المميز.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز عندما كيفت هذه الدعوى بأنها دعوى استرداد مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار وتارة ذكرت المحكمة بأن التكييف القانوني لعلاقة بين الطرفين هي علاقة شراكة (شركة مضاربة).

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وبالنتيجة التي توصلت إليها.

٦- القرار المميز غير معلل تعليلاً وافياً.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضـــده) أقـــام بتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٢ الدعوى رقم ٢٠١٢/١٧٣ أمام محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهـــة المـــدعى عليـــه (المميز) للمطالبة بمبلغ (٣٠١٠٠) ثلاثين ألفاً ومئة دينار.

وقد أسس دعواه على سند من القول: بأنه بموجب اتفاقية شراكة خطية مؤرخـــة ٢٠٠٥/١٢/١ قبض المدعى عليه من المدعي مبلغ ثلاثين ألف دينـــار لغايـــات قيـــام المدعى عليه بتجارة المواشي وأنه لم تتم أية محاسبة بينهما منذ تاريخ الاتفاقية ولم يدفع المدعى عليه أي مبالغ بدل أرباح أو تقديم ميزانية وقد وجه المدعي له إنذار عدلي لهذه الغاية إلا أنه لم يمتثل مما دعا لإقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وفي جلسة ٢٠١٤/١١/٣ صرف وكيـــل المـــدعي النظر عن المطالبة بالتعويض وحصر مطالبته بمبلغ ثلاثـــين ألـــف دينـــار وبتـــاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلزام المدعى عليه بمبلغ ثلاثين ألف دينار وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ حكمها المتضمن رد الاستئناف موضـــوعاً وتأييـــد الحكـــم المستأنف فيما قضى به وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

لم يقبل المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ ضمن المهلة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضـــده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بتكييف العلاقة فيما بين طرفي الدعوى وعدم اعتبارها علاقة شـــراكة تخـــضع للـــربح والخسارة وأن تجارة المواشي كانت تتم من خلال الملحمة العائـــدة للمميـــز (المـــدعى عليه).

ورداً على هذه الأسباب فإن المستقر عليه في اجتهاد محكمتنا أن المـــدعي يبـــسط وقائع دعواه وأن المحكمة وعلى ضوء البينة المقدمة في الدعوى وفي إطـــار ســـلطتها التقديرية تستخلص وقائع الدعوى ومن ثم تسبغ عليها التكييف القانوني وفي هذه الدعوى توصلت محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع إلى أن العلاقة بين طرفي الـــدعوى هـــي علاقة شراكة بصورة (مضاربة) وفقاً لأحكام المادة (٦٢١) وما بعـــدها مـــن القـــانون المدني وأن المدعى عليه استلم المبلغ لاستخدامه في تجارة المواشي فقط وهذه النتيجـــة جاءت مستخلصة بصورة سائغة ومقبولة من البينة المقدمة في الدعوى خاصـــة اتفاقيـــة الشراكة ومن ثم كان للمدعي وفقاً للشرط الثاني من الاتفاقية إبداء رغبته بعـــدم تجديـــد الاتفاقية فقام بتوجيه إنذار عدلي للمدعى عليه يبدي فيه عدم رغبته بتجديد الاتفاقية بعـــد انتهاء السنة العقدية في ٢٠١٢/١/٣١ وعليه فإن قول المحكمـــة أن الـــدعوى مطالبـــة باسترداد مبلغ الثلاثين ألف دينار قول في محله في ضوء مسلك المدعي بعـــدم رغبتـــه بتجديد الاتفاقية ورغبته باستعادة المبلغ المدفوع بموجب الاتفاقية مما يتعـــين معـــه رد الطعن من هذه الجهة.

أما القول بأن الملحمة تعرضت لخسارة فإن الاتفاقية تتعلق بتجارة المواشي وليس أعمال ملحمة وقد عللت محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قرارها من هـــذه الجهـــة وناقشت البينة المقدمة في الدعوى وجاء حكمها في محله لا يشوبه قصور في التعليل أو

lawpedia.jo

التسبيب مما يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة أيضاً وعليه وحيث أن أسباب الطعن لا ترد على الحكم المميز فهي مستوجبة الرد.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo